

28 مارس 2013

523

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول إجراء تسجيل عقد لا يتضمن رقم بطاقة التعريف  
الوطنية لأحد البائعين  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 7 مارس 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بتاريخ 23 ماي 2012  
بتحرير عقد بيع السيدة بصفقتها مشتريّة والسيدة بصفقتها بائعة  
في حق نفسها وحق بقية أشقائها يتعلّق بجميع المنابات الشائعة في العقار المسمى "   
" موضوع الرسم العقاري عدد ، كما بينتم أنه عند تقدمكم لإجراء  
تسجيل العقد المذكور رفضت القباضة المالية إجراء التسجيل لعدم تضمّن العقد لرقم بطاقة  
التعريف الوطنية لأحد البائعين وهو السيد ب، وطلبتكم الإذن بتسجيل العقد  
المؤرخ في 23 ماي 2012 دون التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية وذلك لعدم  
توفرها لدى المعني بالأمر.

وجواباً، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل  
والطابع الجبائي، يجب التنصيص على المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية  
عند إبرام العقود وإيداع التصاريح الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، ويتعيّن على قابض  
المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد  
ممضاه ومشهود بصحتها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار عدم تضمّن عقد البيع المشار إليه أعلاه لرقم بطاقة  
التعريف الوطنية لأحد الأطراف البائعين فإنه لا يمكن تسجيله.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي